ترجيح رواية صاحب القصة وأثره في أحاديث الأحكام

أ. مداح ثامر
جامعة الجزائر 1

الملخص:

اهتم العلماء بجمع الأحاديث المتعارضة ظاهريا، وجعلوا للخروج من هذا التعارض مسالك: الجمع والترجيح والنسخ، ومن طرق الترجيح التي اعتمدوها الترجيح برواية صاحب القصة، وذلك لأنه لديه مزية في ضبط وإتقان الحديث على غيره، وترجيح رواية صاحب القصة لها خمسة شروط: تعذر الجمع بين الحديثين، وعدم ثبوت النسخ بينهما، ثانيا عدم وجد علة قادح في سند الحديثين، ثالثا عدم وجود دليل خارجي، رابعا أن لايكون الحديث المعارض متواترا، خامسا وجود صاحب القصة في سند أحد الحديثين، ولما كانت الأحكام تبنى على الأحاديث، وخاصة على الراجح منها كان لترجيح رواية صاحب القصة أثر في الأحكام.

Abstract:

The scholars were concerned about the collection of the apparently contradictory conversations, and they made out of this contradiction the paths of: combination, weighting and copying, and the weighting methods adopted by the weighting story of the author of the story, because it has the advantage in controlling and mastering the talk to others. Thirdly, the existence of the author of the story in the support of one of the two hadeeths, and since the rulings were based on the ahaadeeth, and especially on the most correct ones, it was To sway the story of the author of the story impact in Ah Um.

المقدمة:

إن من أعظم نعم الله عزوجل علينا أن أرسل إلينا خاتم الرسل والنبيين محمد صلى الله عليه وسلم، فأدى الأمانة ونصح الأمة وبلغ الرسالة وجاهد في الله حق جهاده إلى أن توفاه الله عزوجل.

و الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك قصورا مشيدة ولا أموالا مكنزة، بل ترك لنا أعظم من ذلك كله: القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذان الأمران هما اللذان يرسمان طريق الهداية

الموصل إلى بر الأمان قال صلى الله عليه وسلم: « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»[1].

وقد تكفل الله عزوجل بحفظ السنة النبوية كما تكفل بحفظ القران الكريم قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾؛ والذكر يعني القرآن والسنة كما ذكر المفسرون.

ولهذا قيّض الله علماء أفذاذاً، ومحدثين نقّاداً، يخدمون السنة النبوية، يذبّون عنها، ويحافظون عليها، ويبينون ماصح منها ومالم يصح، ويبنون مانسخ منها ولم ينسخ منها.

كما اهتموا بجمع ماتعارض من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تعارضا ظاهريا، وتأويل هذا التعارض عن طريق قواعد وضعوها: "الجمع والنسخ والترجيح".

ومن طرق الترجيح التي اعتمدوها الترجيح برواية صاحب القصة، وذلك أن صاحب القصة أحفظ واضبط وأعلم بتفاصيل القصة من غيره (لم يشهد القصة).

صورة ترجيح رواية صاحب القصة

قد يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان تعارضا ظاهريا، والمقصود بالتعارض الظاهري هو وهم يكون في ذهن الناظر ولا وجود له في الواقع[2]، وعكسه التعارض الحقيقي التعارض الحقيقي الذي هو عبارة عن التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعددا ومتحدين زمانا ومحلا[3].

وعليه إذا تعارض حديثان تعرضا ظاهريا ولم يمكن الجمع بينهما ولم يثبت أن أحدهما ناسخ للأخر، فعندئذ يلجأ العلماء إلى الترجيح، وطرق الترجيح كثيرة فمنها ما يعود إلى الإسناد، ومنها ما يعود إلى المتن، ومنها ما يعود إليهما معا.

ومن طرق الترجيح المعتمدة الترجيح بصاحب القصة، وذلك أن صاحب القصة أضبط وأتقن للرواية من غيره.

وصاحب القصة له حالات منها:

1/ أن يكون طرفا في القصة كما حدث في زوج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها[4]، فيها رضي الله عنها طرف في القصة.

2/ أن يكون وقعت له مع الرسول صلى الله عليه وسلم حادثة أو رأى أمرا شخصيا يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما كان يقع للنبي صلى الله عليه ويسلم مع نسائه من أمور الجماع أو الغسل مثلا.

3/ أن يكون هو من سأل النبي صلى الله عليه وسلم على حكم يتعلق به فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما حدث لفاطمة بنت قيس في النفقة والسكنى للمرأة المطلقة ثلاثا[5].

موقف العلماء من الترجيح بصاحب القصة:

اتفق العلماء على جواز ترجيح برواية صاحب القصة، ولم يخالف إلا الجرجاني[6] رحمه الله من الحنفية[7].

واستدل الجمهور:

1/ صاحب القصة يختص بمزيد من العلم ليس عند غيره[8].

2/ صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره[9].

3/ صاحب القصة هو الذي نقل القصة بنفسه ولم يسمعها من غيره، وليس بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واسطة[10].

4/ الذي لم يحضر الخبر إنما نقله غيره ولا ندري عمن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول[11].

واستدل الجرجاني رحمه الله:

1/ إن الملابس قد يكون أعلم وأفقه من صاحب القصة[12]

2/ الحكم لا يعود إلى صاحب القصة، وإنما يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون الغير أقرب إليه، وأعرف بأحواله في نفسه من صاحب القصة[13].

والذي يبدوا أن الترجيح بصاحب القصة جائز ومعتبر وذلك لأن:

1/ صاحب القصة وإن كان أقل فقها أو أقل علما ممن لم يحضر القصة، فهو بالمقابل أعلم بتفاصيل لا يعلمها غيره، وأعلم بمجريات القصة التي وقعت له مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

2/ الذي لم يحضر القصة نقل القصة عن غيره، وصاحب القصة نقلها بنفسه، فهي أعلى إسنادا.

3/ إذا لم يكن صاحب القصة أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وأعرف بأحواله، ممن خالفه، لكن صاحب القصة في أحداث القصة ومجرياتها هو أعلم منه، على الأقل في هذه القصة فقط، فهذه فاطمة بنت قيس أعلم من عمر بن الخطاب في حكم المطلقة ثلاثا في السكنى والنفقة.

شروط ترجيح رواية صاحب القصة:

الشرط الأول: تعذر الجمع بين الحديثين المتعارضين، وعدم ثبوت أن أحدهما ناسخ للأخر.

إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو ثبت أن أحدهما ناسخ للأخر، فلا يلجأ عندئذ إلى الترجيح..

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ترتيب مسالك دفع التعارض(الجمع والنسخ والترجيح) في حالة تعارض الأدلة:

القول الأول: ذهب الشافعية[14] والمالكية[15] والحنابلة[16] وبعض الأحناف[17]وجمهور المحدثين[18]، إلى أن المجتهد يلجأ في حالة تعارض الأدلة إلى: الجمع فان تعذر فالنسخ، فان تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر الترجيح يتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين[19]، وقدم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية[20].

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أنه إذا تعارض نصان يسلك المجتهد هذه المراحل: النسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل؛ أي قبل الحكم على ما كان عليه ورود الدليلين.

قال محب الله بن عبد الشكور[21] -رحمه الله-: » وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يكن تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل«[22].

واستدل الأحناف بأنه اتفق العقلاء على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح؛ لأن المرجوح يفقد صفة الدليل والحجية، فيجب العمل بالراجح، والامتناع عن ترجيح المرجوح أو مساواته بالراجح[23].

والقول الراجح هو قول الجمهور لأن إعمال الأدلة خير من إهمالها، ويرد على قولهم أنه يجب العمل بالراجح وترك المرجوح، أنه عند الجمع تكون الأدلة متوافقة، ليس هناك راجح أو مرجوح ولا نحتاج إلى ترجيح، وإنما الراجح والمرجوح يكون بعد الترجيح[24]

الشرط الثاني: أن يكون كل من الإسنادين خاليا من علة قادحة.

إذا وجد حديثين متعارضين، وكان احدهما إسناده فيه علة قادحة كأن يكون مرسلا أو منقطعا أو معضلا أو فيه راو مدلس قد عنعن في الإسناد. وكان الإسناد الأخر صحيحا فإنه يترجح

الإسناد المقبول على من ظهرت علته، وإن كان مع الإسناد الذي فيه علة صاحب قصة أو كان رواته أحفظ.

الشرط الثالث: عدم وجود دليل آخر في المسألة.

وذلك ألا يوجد مع الحديث الذي ليس فيه صاحبة القصة، مايوفقه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الترجيح بين حديثين متعارضين، وافق أحدهما دليل أخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس إلى قولين:

القول الأول: قول الجمهور [25] جواز الترجيح بما يوافقه دليل آخر.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما كثر رواته أقرب إلى التواتر فوجب أن يكون أولى من غيره[26]

2/ إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى[27]

3/ أن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد ولهذا قال الله تعالى: ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾[28]، وقال عليه السلام: «الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد»[29] فوجب أن يرجح ما كثر رواته[30].

4/ فما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين[31].

القول الثاني: قول الأحناف عدم جواز الترجيح بما يوافقه دليل آخر[32].

واستدلوا:

1/ قياس الأدلة على الشهادة، فإن أحد المدعيين لو أقام شاهدين والآخر أربعة لا يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين; لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم فلا تصلح مرجحة للحجة[33].

2/ إنه لو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحا كما لو كان القياس واحدا. ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد[34].

الترجيح:

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، ويرد على الأحناف بما يلي:

1/ إن هناك فرق بين الأدلة والشهادة فمثلا الشهادة لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا وتقبل ممن روى ذلك[35].

2/ يرد علة دليلهم الثاني أن من شروط القياس أن لا يكون معارضا للنص حتى يقبل، فإذا تعارض ألف قياس مع النص لم يكن القياس صحيحا[36].

الشرط الرابع: أن لا يكون الحديث الأخر المعارض لحديث صاحب القصة متواترا أو تلقته الأمة بالقبول.

الحديث المتواتر هو: وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره، [37]

وشروطه هي: .

1- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.

2- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

3- وكان مستند انتهائهم الحس.

4- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه[38].

والحديث المتواتر يفيد العلم الضروري[39]، وهو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه[40].

وأما حكم الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول: فقد ذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل والإمام النووي وغيرهم[41]، أن ما تلقته الأمة إنه لا يفيد العلم مطلقا. وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده، والأمة إذا عملت بموجبه فالوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن، لأن هذا جزم بلا علم[42].

قال الإمام ابن الصلاح: « وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في

قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول.. سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدار قطني وغيره»[43].

قال ابن تيمية: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً به أنه يوجب العلم»[44].

وعليه إذا تعارض حديث آحاد مع حديث متواتر يقدم المتواتر بالإجماع، ولم يخالف في هذا إلا ابن الكج[45]. وهذا كذلك ينطبق على الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

الشرط الخامس: أن يكون أحد الرواة الحديثين المتعارضين صاحب القصة.

الترجيح برواية صاحب القصة تتطلب وجود صاحب القصة في سند أحد الحديثين المتعارضيين، وصاحب القصة ذكرنا له حالاته عندنا ذكرنا لصورة الترجيح برواية صاحب القصة ونذكرها هنا بإختصار: .

1/ أن يكون طرفا في قصة له مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

2/ أن يكون وقع له مع الرسول حادثة أو رأى أمرا شخصيا منه.

3/ أن يكون هو من سأل النبي صلى الله عليه وسلم على حكم يتعلق به فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما حدث لفاطمة بنت قيس في النفقة والسكنى للمرأة المطلقة ثلاثا.

أمثلة تطبيقية على ترجيح رواية صاحب القصة:

المثال الأول: مسألة نكاح المحرم

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم».[46]

الحديث الثاني: عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»[47]

وجه التعارض:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم، فهذا يدل على جواز النكاح المحرم. وأما حديث يزيد فهو يدل على انه بني تزوجها وهو حلال ولا يدل على جوز النكاح المحرم.

دفع التعارض بين الحديثين:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[48] والشافعية[49] والحنابلة[50] إلى انه لايصح نكاح المحرم، واحتجوا بترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها صاحبة القصة على حديث ابن عباس، وذلك أن رواية صاحب القصة أولى، لأنها أعلم بحالها وحال الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك احتجوا برواية أبي رافع[51] الذي كان سفير بينهما[52].

وذهب الأحناف إلى جواز نكاح المحرم، واحتجوا بترجيح رواية ابن عباس على رواية ميمونة رضي الله عنها، وذلك لأن يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس في العدل والضبط[53].

المناقشة والترجيح:

استدل الجمهور إضافة إلى أن ميمونة صاحبة القصة إلى أدلة أخرى:

1/ حديث وهو حلال رواه أكثر الصحابة، ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا بن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف بن عباس، ولأنهم أضبط من بن عباس وأكثر[54].

2/ كثرة طرق حديث ميمونة قال ابن عبد البر رحمه الله: «وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن نكاح المحرم وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهي عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة»[55]

3/ حديث عثمان بن عفان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[56]

4/ أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول، لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه[57].

5/ تأويل حديث بن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور... قتلوا بن عفان الخليفة محرما....[58]

6/ أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد النبي صلى الله عليه وسلم هديه، وقبل أن يحرم فقال تزوجها محرما لما اعتقد أنه محرم بتقليد الهدي[59]

7/أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة. قال الإمام النووي رحمه الله« وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا»[60].

القول الثاني: أدلة الأحناف

استدل الأحناف بما يلي:

1/ لم ينفرد ابن عباس بقوله وهو محرم فقد روي عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: .

- عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «تزوج وهو محرم»[61]
- عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم»[62].

2/ الذين رووا أن النبي تزوجها «وهو محرم» أهل علم وثبت أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم، والذين نقلوا منهم فكذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى برواياتهم[63].

3/ يزيد بن الأصم ضعفه عمرو بن دينار[64].

4/ النهي في حديث عثمان كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فالنهي لايبطل البيع وقت النداء للجمعة، فكذلك النهي لايبطل النكاح وهو محرم[65].

وجواز نكاح المحرم هو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم [66].

المناقشة والترجيح:

والذي يبدو والله اعلم أن قول الجمهور اصح وأرجح وذلك لأن:

1/ أن ميمونة رضي الله عنها صاحبة القصة فهي أعلم من غيرها بمجريات العقد وما صاحبه.

2/ حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه صريح في تحريم نكاح المحرم.

3/ حتى وإن كان رواة أحاديث ميمونة اقل في الضبط والعدالة من رواة حديث ابن عباس، إلا أنهم نقلوا عن صاحبة القصة، فالترجيح هنا بصاحبة القصة أقوى من الترجيح بالحفظ والضبط.

4/ يزيد بن الأصم من رواة الصحيحين قال العجلي[67] وأبو زرعة والنسائي: « ثقة»[68]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[69].

5/ قياس النكاح على البيع قياس في مقابل النص فلا عبرة به[70].

وعدم جواز نكاح المحرم هو قول عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة [71].

المثال الثاني: مسألة الغسل بإلتقاء الختانين

الحديث الأول: عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قلت: « أرأيت إذا جامع فلم يمن؟» قال عثمان: «يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة ويغسل ذَكَرهُ» قال عثمان: « سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ». فسألت عن ذلك عليًّا والزُّبير وطلحة وأُبَّي بن كعب -رضي الله عنهم- فأمروه بذلك[72].

الحديث الثاني: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا[73].

وجه التعارض: الحديث الأول يدل أن الغسل لايجب إلا بالإنزال، والحديث الثاني يدل على أنه يجب ولو بدون إنزال.

دفع التعارض: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الغسل على من جامع ولم يخرجه ماء، فنمهم من قال لايغتسل، ومنهم من قال يغتسل بمجرد التقاء الختانان، وسبب الخلاف انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم إيجاب الغسل في من جامع ولم يمن، وري عنه انه اوجب الغسل بمجرد التقاء الختانان وقد ذكرنا الحديثين الذين يدلان على ذلك.

ولما أشكل هذا على الصحابة، أرسلوا إلى أزواجه لأنهم هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة، ولعلم الصحابة انه يكون قد وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جامع زواجته ولم يمن، فتخبره صاحبة القصة هل اغتسل أم لا، ويحل بذلك الإشكال المطروح. فقد روى عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: « تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة »، فقال بعضهم: « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب

الغسل »، وقال: « بعضهم الماء من الماء». فقال عمر: « قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم ؟» فقال عليّ: « يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النَّبي صلى لله عليه وسلم، فاسألهن عن ذلك»، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، فقال عمر عند ذلك: «لا أسمع أحدًا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا »[74].

فبعد قول عائشة رضي الله عنها اتفقوا على أن الغسل يكون بإلتقاء الختانين[75].

وأما فيما يخص مسألة الغسل بإلتقاء الختانين: .

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «وعلى هذا مذاهب أهل العلم وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت، وممن قال بذلك من الفقهاء مالك وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والحسن بن حي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري.

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور، على ما وصفنا من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، ومنهم من قال لا غسل إلا بإنزال الماء الدافق وجعل في الإكسال الوضوء» [76].

المثال الثالث: مسألة صوم الجنب

الحديث الأول: عن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»[77].

الحديث الثاني: عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله »[78].

وجه التعارض: الحديث الأول يدل على أنه من أصبح جنب جاز له الصوم، وأما الحديث الثاني دل على أنه من أصبح جنبا لايجوز له الصوم.

دفع التعارض بين الحديثين: اختلف العلماء رحمهم الله في دفع التعارض بين الحديثين:

1/ الترجيح: ترجيح خبر أم سلمة وعائشة على خبر أبي هريرة، وهو ماذهب إليه ابن عبد البر[79] والبخاري[80] ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي[81]، واستدلوا بـ:

أ- أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم به في هذه الحال، فهما صاحبتا القصة[82].

ب- حديث أم مسلمة وعائشة أكثر طرق من حديث أبي هريرة[83]

ج- حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهن يوافق القرآن الكريم فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى: ﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[84] والمراد بالمباشرة الجماع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[85].

2/ النسخ: وذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ بحديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.

ذهب ابن المنذر[86] والخطابي[87] وهو ماقرره ابن حجر[88] إلى أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر-رحمه الله- « أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عزّ وجلّ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه»[89].

3/ الجمع بين الحديثين: هناك من سلك مسلك الجمع بين الحديثين، واختلفوا في كيفية الجمع بينهما:

أ- إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ذكره الإمام النووي عن الشافعية[90].

ب- حديث أبي هريرة محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له[91]

حكي هذا القول عن طاوس وعروة والنخعى[92] وهو رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه[93].

ج- حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهن محمول على النفل لا على الفرض، وحديث أبي هريرة محمول على الفرض[94]. وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري[95].

د- يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إذا كان صوم رمضان[96]. وروي هذا عن الحسن بن صالح بن حي وعن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر[97].

4/ العمل بحديث أبي هريرة: وهو رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه[98].

المناقشة والترجيح:

والذي يبدو والله أعلم أن حديث أم سلمة وعائشة راجح على حديث أبي هريرة، فقد روى مسلم في صحيحه أن أبا هريرة تراجع عن قوله لما سمع بقصة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقص، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم»، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم» قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول»: قال: «فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله»، قال: « فذكر له عبد الرحمن»، فقال أبو هريرة: «أهما قالتاه لك؟» قال: « نعم» قال: « هما أعلم»، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: « سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»، قلت لعبد الملك: أقالتا: «في رمضان؟» قال: « كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم»[99].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[100]

قال ابن حجر رحمه الله وهو يذكر ما استنبطه من فوائد حديث تراجع ابي هريرة: « وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه»[101]

الخاتمــة:

وفيها نتوصل من خلال البحث إلى النتائج التالية:

1/ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تتعارض ظاهريا، وهو تعارض يكون في ذهن الناظر.

2/ اعتمد العلماء في دفع التعارض على: الجمع والنسخ والترجيح، بهذا الترتيب.

3/ اعتمد العلماء في الترجيح بين الروايات على صاحب القصة، ولم يخالف إلا الجرجاني رحمه الله.

4/ ترجيح رواية صاحب القصة لها خمسة شروط: .

أ- تعذر الجمع بين الحديثين المتعارضين، وعدم ثبوت أن أحدهما ناسخ للأخر

ب- أن يكون كل من الإسنادين خاليا من علة قادحة.

ج- عدم وجود دليل آخر في المسألة.

د- أن لا يكون الحديث الأخر المعارض لحديث صاحب القصة متواترا أو تلقته الأمة بالقبول.

هـ- أن يكون أحد الرواة الحديثين المتعارضين صاحب القصة.

5/ لايجوز للمحرم النكاح.

6/ الغسل يكون بإلتقاء الختانين.

7/ يجوز للجنب أن يصبح صائما.

الهوامش:

1 مالك بن أنس الموطأ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الأولى (2004/1425) ج5 ص1325

2 الدكتور عبد المجيد محمد بن اسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (1997/1418) ص 57

3 الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص57

4 مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت لبنان كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته ج2 ص1030

5 مسلم كتاب الطلاق باب الطلقة ثلاثا لانفقة لها ج2 ص1118

6 يوسف بن علي بن محمد الجرجاني أبو عبد الله تفقه على أبي الحسن الكرخي كان عالما تفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه ومن تصانيفه "خزانة الأكمل فى ست مجلدات" أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء طبقات الحنفية دار مير محمد كتب خانه كراتشي (228)

7 علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى (1404). ج4 ص 253

8 عبد القادر بن أحمد مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل تحقيق محمد أمين ضناوي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1996/1417)

9 عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي تيسير الوصول إلى قواعد الأوصول ومقاعد الفصول شرح عبد الله بن صالح الفوزان دار ابن الجوزي الطبعة الأولى (1431) ص 442

10 ابن حزم الإحكام في فصول الأحكام (178/2) دار الحديث القاهر الطبعة الأولى (1404)

11 ابن حزم الإحكام (178/2)

12 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، المسودة في أصول الفقه تتابع على تصانيفه ثلاثة أئمة من آل تيمية: مجد الدين أبو بكر عبد السلام بن عبد الله بن الخضر – شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام - شيخ الاسم تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضها شهاب الدين أبوالعباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرةص 275

13 القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء العدة في أصول الفقه (1026/3) تحقيق الدكتور احمد بن علي بن سير المباركي الطبعة الثانية (1990/1410)

14 محمد بن إدريس الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ج1 ص220

15 ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو اسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الفقه، تحقيق محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – (2008/1429). ص824

16 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن مسعود – الرياض، الطبعة الثانية 1399. ص252

17 عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى (1997/1418).ج3 ص121

18 شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي فتح المغيث شرح الفية الحديثدار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى (1403). ج3 ص 84

19 بعض العلماء لم يذكروا التوقف، قال الشاطبي رحمه الله »ولانجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف «الموافقات (823).

20 عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي جمال الدين أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة. بيروت– الطبعة الأولى(1980/1400).ص506

21 محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاض، من الأعيان. من أهل "بهار" وهي مدينة عظيمة بالهند، لقب بفضل خان. وتوفي سنة 1119هـ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي دار العلم للملايين الطبعة الخامسة (2002) ج5 ص 283

22 محب الله بن عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وحققه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى (2002/1423).ج2 ص 236

23 ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوتج2 ص242

24 الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح ص120

25 تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1995/1416) ج3 ص 216

26 أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي التبصرة في أصول الفقه حققه وشرحه الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق سوريا (1983/1403) ص 348

27 أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء منصورة مصر، الطبعة الرابعة 1418. ج2 ص765

28 البقرة (284)

29 الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية (1976/1395) أبواب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعةج4 ص 465

30 الشيرازي التبصرة ص348

31 الآمدي الإحكام ج4 ص470

32 البخاري كشف الأسرار ج4 ص114

33 البخاري كشف الأسرار ج4 ص114

34 المصدر السابق ج4 ص114

35 أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي قدم له وراجعه وأضاف له بعض التعليقات الدكتور الشيخ معبد عبد الكريم حققه وعلق عليه أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد ويليه المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي لأبي معاذ طارق بن عوض الله محمد دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (2003/1424) ج1 ص 557

36 عبد المجيد سوسوة منهج التوفيق والترجيح ص 531

37 محي الدين بن شرف الدين النووي التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير تقديم وتحقيق وتعليق محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى (1985/1405) ص 85

38 أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى 1422. ص39

39 ابن حجر نزهة النظر ص41

40 ابن حجر نزهة النظر ص41

41 تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1997/1418). ج2 ص 351

42 أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني النكت على كتاب ابن الصلاح تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر عمادة البحث العلمية بالجامعة الإسلامية المدينة المنور المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (1984/1404) (376/1)

43 أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري علوم الحديث مكتبة الفرابي الطبعة الأولى (1984) ص37

44 تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني مجموع الفتاوى تحقيق أبو انوار الباز وعامر الجزار دار الوفاء الطبعة الثالثة (2005/1426)ج13 ص 351

45 بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي البحر المحيط تحقيق الدكتور محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت لبنان (2000/1421) ج4 ص 407

46 أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري صحيح البخاري تشرف بخدمته والعناية به محمد بن زهير ناصر الناصر دار طوق النجاة بيروت لبنان الطبعة الأولى (1422) كتاب النكاح باب نكاح المحرم ج7 ص 12 مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبيته (1031/2)

47 مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبيته ج2 ص1032

48 يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من معاني ومسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.ج3 ص 152

49 محي الدين بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1392). ج9 ص 194

50 عبد الله ابن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (1405) ج3 ص 318

51 الإمام مالك الموطأ كتاب الحج نكاح المحرم ج3 ص505

52 النووي شرح صحيح مسلم ج9ص 194 وانظر الشافعي اختلاف الحديث محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (1985/1405) ص530

53 علي بن محمد البزدوي أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) مطبعة جاويد بريس – كراتشي ص208

54 النووي شرح صحيح مسلم ج9 ص194 وانظر الزرقاني شرح الموطأ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1411)ج2 ص 366

55 التمهيدج3 ص153

56 مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهيتة خطبته ج2 ص1030

57 النووي شرح صحيح مسلم ج9 ص194

58 النووي شرح صحيح مسلم ج9ص 194

59 أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المنتقى شرح مطأ الامام مالك مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى (1332) الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي القاهرة ج2 ص 236

60 النووي شرح صحيح مسلم ج9 ص 194

61 أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي السنن (المجتبى من السنن) تحقيق أبو غدة عبد الفتاح مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية (1986/1406) كتاب النكاح باب الرخصة في نكاح المحرم ج5 ص 184 وأبو جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي شرح معاني الآثار حققه وقم محمد زهري النجار– محمد سيجاد الحق راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعلشي دار عالم الكتاب الطبعة الأولى (1994/1414)ج2 ص269

62 علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي سنن الدار قطني تحقيق السيد عبد الله هاشمم يماني المدني دار المعرفة بيروت لبنان (1966/1386) كتاب النكاح باب المهر ج3 ص 263 الطحاوي شرح معاني الاثار ج2 ص270

63 الطحاوي شرح معاني الآثار ج2 ص270

64 الطحاوي شرح معاني الآثار ج2 ص270

65 أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (2001/1421) ج20 ص 157

66 الطحاوي شرح معاني الآثار ج2 ص 273

67 أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي معرفة الثقات تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي مكتبة الدار المدينة المنورة الطبعة الأولى (1985/1405) ج2 ص 360

68 يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي تهذيب الكمال تحيقيق الدكتور بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى (1980/1400) ص84/32

69 محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم البستي الثقات تحقيق شرف الدين أحمد دار الفكر الطبعة الأولى (1976/1395) ج5 ص 531

70 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة بيروت (1379) ج9 ص166

71 ابن عبد البر التمهيد ج 3 ص153

72 البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ج1 ص46، مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ج1 ص270.

73 محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت الطهارة وسننها باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان ج1 ص 199 والترمذي أبواب الطهارة إذا التقى الختانان وجب الغسل ج1 ص182و محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية (1993/1414) ج3 ص 451 وقال شعيب الأرنؤوط: « صحيح الإسناد» في تعليقه على صحيح ابن حبان ج3 ص 451.

74 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر البيهقي السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة (2003/1424) كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ج1 ص 163. وهو عند مسلم من رواية أبي موسى الأشعري كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ج1 ص 271.

75 محمد بن محمد بن علي الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أحمد عزو عناية قدم له الدكتور خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي الطبعة الأولى (1999/1419)ج1 ص 106. وانظر الآمدي الإحكام ج2 ص273

76 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الاستذكار تحقيق محمد سالم عطا ومحمد علي عوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (2000/1421) ج1 ص276

77 البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباج3 ص 29مسلم كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج2 ص780

78 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي السنن الكبرى حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شبلي أشرف عليه شعيب الأرنؤوط قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (2001/1421) كتاب الصيام باب من أصبح جنبا، واختلاف على أبي هريرة في ذلك ج3 ص 259. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المسند

تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون قدم له الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (2001/1421) ج12 ص 347

79 ابن عبد البر التمهيدج17/ص 419

80 الصحيح ج3 ص29

81 ابن حجر فتح الباري ج4 ص184

82 النووي شرح صحيح مسلم ج7 ص221

83 ابن عبد البر التمهيد ج17 ص419

84 البقرة الآية 186

85 النووي شرح صحيح مسلم ج7 ص221

86 البيهقي السنن الكبرى ج4 ص363

87 أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي السبتي معالم السنن المطبعة العلمية حلب الطبعة الأولى (1932/1351)ج2 ص 115

88 فتح الباري ج4 ص 148

89 البيهقي السنن الكبرى ج4 ص363

90 النووي شرح صحيح مسلم ج7 ص221

91 النووي شرح صحيح مسلم ج7 ص221

92 ابن عبد البر التمهيد ج17 ص 424

93 ابن عبد البر التمهيد ج17 ص424

94 النووي شرح صحيح مسلم ج 7ص 221

95 النووي شرح صحيح مسلم ج7 ص 221

96 ابن عبد البر التمهيد ج22 ص45

97 ابن عبد البر التمهيد ج17 ص 424

98 ابن عبد البر التمهيد ج17 ص424

99 البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا. ج3 ص29 مسلم كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج2 ص779

100 السنن ج3 ص140

101 فتح الباري ج4 ص148